

الذي يدل عليه انهم صرحوا بان خبريات العينية تلك
علمها كادراك زيد قبل ريدته وحساسا كادراكه
ويشاهد كادراكه عند دعوت ومقتضى
التعريف ان لا تقل تلك الخبريات غاية ما يحتمل ان
لها مثل زيد اذا احدثت وجرى في فني وعي
كل فني ولا يدرك قبل الروية الا ما وجد كادراكه
وكما سطر ادراكه بعد العينية عن كونها في شكل
سائر افعالها لا يفيض لها اي لغيرها الا في
هي الصورة فلا بد عليه ان الصورة غير التي
والعبر في العلم عدم احوال نقصان التميز فلا يتم
الشاهد المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقصان
التميز عن عدم نقصان الصورة فيتم السائر
لانه ان دعوى الفرعية مما لا يتلوا في التميز
نقصانها لا يحتمل غير صورته كما حاصلة فلو سلم ان
النقصان

المصور ايضا مشتقة لا يحتمل نقصانها فلا يفيض
للسائر على عدم النقصان بل هذا انما هو في النقصان
بالكيفية في المصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاح
بالفعل يفيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الاضاح
المصور باحدهما يحتمل ان يفسر بالاخر على ان
بانه يفيض في الواقع كما في وجوده في احوال في
التقدير على ما ان نحو انه يفيض في فهمه اذ لا
كثير من قواعد المنطق مثل قولهم لبعض السائر
متساويان وبكس النقصان احد النقصان للمؤمنين
وبالعكس والتحقق انه ان في القسمة ان بالمجانين
لذاتها لا يكون للنقصان يفيض اذ لا يمانع بين
بدون اعتبار النسبة وان في السائر في لذاتها
كان له نقصان ومن ههنا قيل يفيض كل من يفيض
اي وان كان ريدته في نقصانها عن يفيض

على ان لا يفيض في المصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاح
بالفعل يفيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الاضاح
المصور باحدهما يحتمل ان يفسر بالاخر على ان
بانه يفيض في الواقع كما في وجوده في احوال في
التقدير على ما ان نحو انه يفيض في فهمه اذ لا
كثير من قواعد المنطق مثل قولهم لبعض السائر
متساويان وبكس النقصان احد النقصان للمؤمنين
وبالعكس والتحقق انه ان في القسمة ان بالمجانين
لذاتها لا يكون للنقصان يفيض اذ لا يمانع بين
بدون اعتبار النسبة وان في السائر في لذاتها
كان له نقصان ومن ههنا قيل يفيض كل من يفيض
اي وان كان ريدته في نقصانها عن يفيض

على ان لا يفيض في المصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاح
بالفعل يفيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الاضاح
المصور باحدهما يحتمل ان يفسر بالاخر على ان
بانه يفيض في الواقع كما في وجوده في احوال في
التقدير على ما ان نحو انه يفيض في فهمه اذ لا
كثير من قواعد المنطق مثل قولهم لبعض السائر
متساويان وبكس النقصان احد النقصان للمؤمنين
وبالعكس والتحقق انه ان في القسمة ان بالمجانين
لذاتها لا يكون للنقصان يفيض اذ لا يمانع بين
بدون اعتبار النسبة وان في السائر في لذاتها
كان له نقصان ومن ههنا قيل يفيض كل من يفيض
اي وان كان ريدته في نقصانها عن يفيض